E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/11
9 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٢
أولا - الخلفية الموضوعية	٤-١٢	٣
ثانيا - لمحة مجملة عن ملاحظات الحكومات وسائر التعليقات	١٣-٤٣	٦
ثالثا - مشروع خطة عمل من أجل القضاء على العنف بجميع أشكاله ضد المرأة : استجابة نظم العدالة الجنائية ، العمليات والاجراءات	٤٤-٦٦	١٦
ألف - مقدمة	٤٤-٤٧	١٦
باء - الاطار والنطاق	٤٨-٥١	١٧
جيم - العناصر الموضوعية والاجرائية لتدابير التصدي الملائمة على الصعيد الوطني	٥٢-٦٢	١٨
دال - اتخاذ التدابير والاجراءات المتسقة على الصعيدين الاقليمي والدولي بهدف القضاء على العنف ضد المرأة	٦٣-٦٤	٢٦
هاء - التدابير الرامية الى ترويج واستخدام خطة العمل في اطار نظم قانونية مختلفة	٦٥	٢٧
رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٦٦-٧٠	٢٨

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-82129

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير مشروع خطة عمل أعدها الأمين العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة . وجرى صوغها وفقا للفرع الرابع (جيم) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة . وفي ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ومن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ، من أجل اعداد مشروع خطة عمل ، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها التدابير التشريعية والبحث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات .

٢ - ولدى صوغ مشروع خطة العمل ، أولي الاعتبار الواجب لآراء وملاحظات الدول ؛ وأنشطة شبكة المعاهد ، حسبما وردت في تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال (E/CN.15/1995/5) ؛ ونتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الذي عقد في بيجين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وخصوصا اعلان بيجين[١] ومنهاج عمل بيجين ؛[٢] ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛[٣] والتقرير الأولي الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.14/1995/42) .* أخذت في الاعتبار الأعمال التشريعية والاعلانات والتقارير والدراسات المتعلقة بالسياسة العامة وسائر الأعمال التي أنجزت الى الآن على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المجالات البرنامجية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،**

---

* انظر أيضا أحدث التقارير التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1996/53 و Add.1 و Add.2) . وتتضمن الاضافة ٢ (Add.2) اطارا للتشريع الوطني بشأن العنف العائلي .

** اعتمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية سلسلة من القرارات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كان الأول من نوعه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ بشأن العنف العائلي ، الذي اعتمد بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ . وأنجز على مدى السنين كثير من التقارير والدراسات التقنية ذات التوجه السياساتي ومن الاستقصاءات العالمية والأنشطة الأخرى . انظر على وجه الخصوص الوثائق التالية : مذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ عن العنف العائلي (E/AC.57/1988/12) ؛ وتقرير الأمين العام عن معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية (E/AC.57/1984/15) ؛ وتقرير الأمين العام عن معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.121/17 و Add.1) ؛ وتقرير الأمين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة (A/CONF.121/16) ؛ وتقرير الأمين العام عن العنف العائلي (A/CONF.144/17) ؛ وتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي (E/CN.15/1996/CRP.1 ، الفصل الأول) . انظر قرارات الجمعية العامة التالية : ٣٥/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن وضع معايير لمنع جنوح الأحداث ؛ و ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق ؛ و ١١٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن العنف العائلي ؛ و ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض

والنهوض بالمرأة ، وحقوق الانسان ، وحقوق الطفل ، واللاجئين . وأخذت في الاعتبار أيضا لدى صوغ الخطة آراء المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، وآراء كل من مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفيم) .

٣ - ولدى نظرها في مشروع الخطة المقترح ، يرجى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تأخذ في الاعتبار الاجراءات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا :

(أ) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة أن تنظر في اجراءات متابعة مناسبة للمؤتمر التاسع فيما يتعلق بتدابير معالجة مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال ، وأن تقدم الى الأمين العام عن طريق القنوات المعتادة تقريرا بهذا الشأن ليدرجه في تقريره الى الجمعية العامة ؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى جميع الهيئات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تولي ، عند نظرها في مسألة العنف ضد المرأة ، اهتماما خاصا لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن ؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) أن ينظر في امكانية انشاء صندوق استئماني لدعم التدابير الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، وذلك بالتشاور مع الأمين العام ومع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ، بما فيها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

أولا - الخلفية الموضوعية

٤ - حددت استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ،[٤] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي عام ١٩٨٥ ، مشكلة العنف ضد المرأة باعتبارها عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة . وتضمن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) تحديدا لنطاق العنف ضد المرأة . كما حدد اعلان وبرنامج عمل

التوجيهية) ، المرفق . انظر تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) والمؤتمر الثامن (A/CONF.144/28/Rev.1) والمؤتمر التاسع (A/CONF.169/16/Rev.1) ؛ ودليل المناقشة الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة التاسع (A/CONF.169/PM.1) . انظر أيضا تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12 ، الفصل الأول) .

فيينا ،[٥] الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ ، جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاكات لحقوق الانسان .

٥ - وأسهمت المؤتمرات العالمية الأخيرة اسهاما ذا شأن في معالجة المسائل المتصلة بالمرأة . واشتملت تلك المؤتمرات على ما يلي : مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية ، المعقود في جنيف من ٢٥ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، المعقود في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المعقود في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ .

٦ - ومتابعة للاجراءات التي سبق أن اتخذتها مؤتمرات الأمم المتحدة السادس والسابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، اعتمد المؤتمر التاسع القرار ٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أدان فيه المؤتمر جميع أفعال العنف المبينة في الاعلان .

٧ - ومما له صلة خاصة بهذا الموضوع أيضا : خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (A/CONF.177/10) ؛ ومشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛* والمبادىء التوجيهية لمنع العنف الجنسي ضد اللاجئين والرد عليه ، والمبادىء التوجيهية بشأن حماية اللاجئات ؛** وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) .

٨ - والصكوك الدولية ذات الصلة هي : اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦] والبروتوكولات الاضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛[٧] والاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) ؛ والعهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الانسان (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) ؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

---

* عرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) . انظر أيضا تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1995/28) للاطلاع على مناقشة لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات .

** انظر مرفق الوثيقة EC/SCP/67 التي أعدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

٩ - وتشمل الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة خصوصا على الفتيات : اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛ والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ؛ وصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقضاء الأحداث ، بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

١٠ - وجرى تناول مسألة العنف ضد المرأة والطفلة من زوايا مختلفة في برامج مختلفة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، منها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية . وأصبح هذا الموضوع من مسؤولية مختلف اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحالة المرأة (التي تراقب تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين) اضافة الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . وقد أخذت أعمال جميع تلك الهيئات في الاعتبار لدى صوغ مشروع خطة العمل الذي أعده الأمين العام .

١١ - واعتمدت اللجنة المعنية بحالة المرأة - وهي الهيئة المعنية بتقرير السياسات الخاصة بشؤون المرأة - سلسلة من القرارات ، أدانت فيها جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال الاناث ودعت الى القضاء عليها . وتحقيقا لهذه الغاية ، دعت اللجنة الى قيام تعاون وثيق بين شعبة النهوض بالمرأة وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهو ما كان جاريا في الواقع لسنوات عديدة بشأن هذه المسألة ومسائل أخرى ذات صلة تتعلق بمعاملة ضحايا الجريمة من الاناث معاملة منصفة في نظم العدالة الجنائية . ودأبت اللجنة المعنية بحالة المرأة على الدعوة الى رد أنسب من جانب نظم العدالة الجنائية بهدف القضاء على ذلك العنف . وقد تلقت اللجنة المعنية بحالة المرأة ، أثناء دوراتها ، رسائل سرية وغير سرية تدل على خطورة الحالة المتعلقة بالنساء المحتجزات .

١٢ - أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي تتولى مسؤولية الاشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتنظر في المعلومات الواردة في التقارير الدورية للدول الأطراف فيما يتعلق بنهوجها ومبادراتها ازاء مسألة العنف ضد المرأة .

ثانيا - لمحة مجملة عن ملاحظات الحكومات وسائر التعليقات

١٣ - وردت حتى الآن آراء وملاحظات تتعلق بصوغ مشروع خطة العمل حكومات ٢٤ بلدا هي : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أستراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، البحرين ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، سنغافورة ، غواتيمالا ، قطر ، كندا ، كوبا ، مالطة ، المكسيك ، موريشيوس ، النرويج ، اليابان ، اليونان .* كما وردت تعليقات من مجلس وزراء الداخلية العرب . وتضمنت المساهمات تعليقات عامة ، وأمثلة عن تدابير معينة نفذت فعلا وعن اجراءات أو مبادرات اتخذت بهدف اصلاح نظام العدالة الجنائية ، وعناصر أو مواضيع يقترح ادارجها في مشروع خطة العمل ، وكذلك مقترحات بشأن متابعة الخطة وتنفيذها في نهاية المطاف . وقد أخذ الأمين العام كل هذه الملاحظات والتعليقات والاقتراحات بعين الاعتبار الواجب لدى صوغ مشروع خطة العمل .

١٤ - واتفقت آراء عدد من الدول المستجيبة على أن منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة العمل للقضاء على العنف ضد المرأة يعتبران ذوي أهمية خاصة وأولوية عالية ، وينبغي اتخاذهما مرجعا لمواصلة العمل بشأن العنف ضد المرأة . وذكرت تلك الدول أنها تنفذ ، أو تعتزم تنفيذ ، منهاج العمل برمته ، بوسائل منها صوغ واعتماد خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية . ورأت الدول المستجيبة أن الغايات والأهداف الاستراتيجية (دال - ١ الى دال - ٣) ، التي حددت لتكون مجال الاهتمام ذي الأولوية ، الذي يشمل القضاء على العنف ضد المرأة ، تندرج ضمن نطاق عمل نظم العدالة الجنائية .

١٥ - وأبدت الدول المستجيبة موافقتها على ما ورد في منهاج العمل وفي اعلان القضاء على العنف ضد المرأة من تعريف للعنف ضد المرأة وتحديد لنطاقه . وأفادت عدة دول أنها في سبيلها الى سن قوانين واجراءات جنائية جديدة بهدف توسيع نطاق التعريف ، الذي يشمل حاليا التحرش (داخل مكان العمل وخارجه) والاكراه والترهيب والأذى أو العنف النفساني أو الوجداني ، الى جانب الأذى أو العنف الجسدي . كما أنها وسعت تعاريف الاغتصاب والجرائم الجنسية (داخل نطاق الزواج وخارجه) ، وخففت من صرامة التدابير اللازمة لاثبات أو تأكيد التهم ضد الأزواج المتعدين ، وألغت ما يقتحم خصوصيات الناس من اجراءات جمع المعلومات عن الجرائم الجنسية . وشددت عدة دول على الأهمية المركزية لسن تشريعات في تلك المجالات وتجريم تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها .

١٦ - ويرد أدناه عرض لما أفادت عنه الدول من مبادرات معينة وما أبدته من وجهات نظر .

١٧ - في الأرجنتين ، اتخذت سلسلة من التدابير لوقف العنف ضد المرأة ، ولتحسين رد نظام العدالة الجنائية على ايذاء الاناث . فقد أصدر في عام ١٩٩٤ قانون بشأن حماية الأسرة من العنف يقضي بتجريم

---

* قدمت المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها ، أو تعتزم الاضطلاع بها ، لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة ، حسبما ورد في تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12) .

أفعال العنف النفسي أو الجسدي ضد أفراد الأسرة . وكان من المبادرات الهامة انشاء أقسام شرطة لتشجيع النساء اللاتي يتعرضن للايذاء على الابلاغ عن أفعال العنف المرتكبة ضدهن . وأدرج التحرش الجنسي في قانون العقوبات كما أعد مشروع قانون جديد يوسع النطاق والتعريف القانونيين للاغتصاب . كما أدرج موضوع التحرش الجنسي في مدونات قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية . وأصدرت محاكم العمل في الآونة الأخيرة أحكاما ترسي سوابق قانونية بشأن قضايا التحرش الجنسي ، إذ أعطت شهادة الضحايا ما تستحقه من وزن .

١٨ - وفي استراليا ، تأثرت القوانين والسياسات وعمليات صنع القرار تأثرا شديدا بعمل الأمم المتحدة وصكوكها الدولية التي وفرت معايير تجسد تطلعات المجتمع الدولي بشأن الحقوق الانسانية للمرأة ، وخصوصا فيما يتعلق بالصلات بين العنف ضد المرأة وعدم تمتع المرأة بالمساواة في المكانة . وقد مثل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم حافزا دفع الى وضع جدول أعمال وطني استرالي لصالح المرأة ، هو مشروع خطة الحكومة الاتحادية لتحسين حالة المرأة . وكانت الاستراتيجيات الرامية الى وقف العنف ضد المرأة جزءا أساسيا من مشروع الخطة . كما صدر مؤخرا عن اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين تقرير متعمق بشأن المساواة أمام القانون ، يستند الى عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، قدم عرضا مفصلا للترابط بين العنف المنهجي ضد المرأة والرد القانوني على ذلك العنف وعدم تمتع المرأة بالمساواة القانونية ، واقترح تدابير محددة للاصلاح . وقد خاضت استراليا تجربة في عملها الاصلاحي ساعدت فيها زيادة التوازن بين الجنسين في قوات الشرطة ، على تغيير مواقف أفراد الشرطة الذكور تجاه المرأة ، مما أوجد ثقافة أدت الى معالجة مظالم المرأة معالجة مناسبة . وقدمت استراليا ورقة شاملة عن طبيعة ونطاق مبادراتها الرامية الى اصلاح نظام العدالة الجنائية فيها من أجل معالجة مشكلة العنف ضد المرأة .

١٩ - وفي النمسا ، أجرى وزير العدل ووزيرة شؤون المرأة في عام ١٩٩٣ استطلاعا عاما بشأن المرأة والقانون . وقدم الى حكومة النمسا تقرير يقترح عددا من التدابير لتقليل العنف العائلي ومنعه . وقررت الحكومة انشاء أفرقة عاملة لدراسة سبل ووسائل تحسين التشريعات . وجرت مناقشة مشروع نص يدرج في القانون الاتحادي لحماية الأسرة من العنف ، ويستهدف تمكين ضابط الشرطة الذي يستدعى الى منزل أسرة في حال حدوث أفعال عنف من توجيه أمر فوري الى المتعدي بمغادرة المنزل ومنعه من العودة اليه . ويمكن أن يعقب الطرد المؤقت حكم زجري مؤقت تصدره محكمة معنية بشؤون الأسرة ، يأمر المتعدي بترك المنزل نهائيا . وتكون المحكمة مخولة بمنعه من العودة الى المنزل أو زيارته لأي غرض أو لأي مدة من الزمن ، أو من زيارة الأماكن التي تتردد عليها الضحية ، أو من الاتصال بالضحية . ويوفر لضحايا العنف العائلي مرفق خاص ، هو جهاز التدخل ، لاسداء المشورة والمراقبة والمساعدة في الحصول على مختلف أشكال الدعم الاضافي ، وكذلك الاسهام في الجهود الرامية لرفع مستوى الوعي بالمشكلة في المجتمع المحلي . وثمة فريق عامل خاص يقوم حاليا بالنظر في كيفية تحقيق الردع العام والخاص على السواء ، وكيفية تعزيز موقف الضحايا .

٢٠ - وأشارت البحرين الى أن الشريعة والعقيدة والثقافة والتقاليد الاسلامية تصون مكانة المرأة وحقوقها على النحو الواجب . فالاسلام ، الذي هو مصدر القوانين ، يحرم استخدام كل أشكال العنف

ضد الأشخاص ، ويتصدى لانتهاكات ذلك المبدأ القانوني والديني والأخلاقي تصديا فعالا . والاسلام يحث على احترام كل النساء وحمايتهن . والمجتمع البحريني ، بحكم التزامه بالشريعة والتقاليد الاسلامية ، يرفض العنف كليا ، وخصوصا العنف ضد المرأة . والواقع أن العنف ضد المرأة في البحرين هو ظاهرة نادرة بسبب الحماية التي توفرها لهن المبادىء الدينية والتشريعية والاجتماعية . ومع ذلك ، يعلق المشرعون أهمية كبيرة على القضاء على العنف ضد المرأة . فقد سنت قوانين بشأن مكافحة الاغتصاب ، بحيث أصبحت عقوبته يمكن أن تصل الى السجن المؤبد ، وبشأن مكافحة جرائم العنف الجسدي ضد المرأة . ويتعين على المرأة التي ترفع شكوى من سوء معاملة زوجها أن تحصل على اثبات طبي معتمد ، وعندها يستدعى الزوج المتعدي ويتخذ بحقه الاجراء المناسب .

٢١ - وقررت بيلاروس اتخاذ تدابير لتحسين أحوال المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وثمة خطة وطنية تكفل الحفاظ على حياة المرأة وصحتها وعمالتها . ويلقي قانون العقوبات مسؤولية جنائية على قطع الحمل بصورة غير قانونية ، وعلى مضاجعة المرأة جنسيا بالاكراه ، وعلى مضاجعة الاناث دون سن السادسة عشرة ، وعلى استعمال المسكن لأغراض الدعارة والقوادة ، وعلى انتاج المواد الجنسية الخليعة وبيعها ؛ وتقوم وزارة العدل بمراقبة حدوث هذه الأفعال . وتقضي الاجراءات الجنائية بانفاذ القوانين ذات الصلة بصورة تتسم بالانصاف والاتساق ، بحيث لا ترفع أي دعوى جنائية إلا بناء على شكوى من الضحية في حالة الاغتصاب ، مع انتفاء امكانية التصالح بين الطرفين . وتسمح الاجراءات الجنائية بتقديم الدعم للضحايا في حالة المقاضاة ، سواء شخصيا أو من خلال ممثلين ، وبتمثيل المؤسسات العامة أثناء النظر في الدعاوى القضائية . ويحتجز الاناث والذكور في مؤسسات منفصلة تماما وفقا لقانون العقوبات وقانون المؤسسات الاصلاحية .

٢٢ - واتخذت بلجيكا سلسلة من الخطوات لتنفيذ منهاج العمل ، بما فيها تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة . وسياستها تتمحور حول الشرطة ، وهي مصممة لتفادي الايذاء الثانوي لضحايا العنف ومجسدة في مبادىء توجيهية تنص على توفير مرافق مناسبة للرعاية والمساعدة ، يعتزم زيادة عددها . واتخذت تدابير لتوفير تدريب خاص كجزء من منهاج جميع معاهد الشرطة وكلية الدرك الملكية . وموضوع الدراسة الحالي هو معالجة القضاء لقضايا العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة ، بما في ذلك العنف العائلي . وقد نشأت المشاكل لأن الادعاءات الخاصة بالعنف الجسدي أو الجنسي ضد المرأة لا يزال من النادر جدا اعتبارها ذات أولوية ، وكثيرا جدا ما تحفظ دون اتخاذ اجراء اضافي بشأنها على مستوى النيابة العامة ؛ كما أن الشكاوى وجمع الأدلة الخاصة بأفعال العنف الجنسي تثير صعوبات فيما يتعلق باستخدام الوسائل التقنية المتاحة . وقد أعلن الوزير المسؤول عن السياسة البلجيكية الخاصة بتكافؤ الفرص أنه سيجري اتخاذ التدابير المناسبة لتضمين القانون الجنائي أحكاما تحظر بتر الأعضاء الجنسية للاناث بحكم الطقوس الدينية . وسوف تستمر سياسة مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل ، كما سينظر في امكانية تطبيق اللوائح في مجالات جديدة .

٢٣ - ووضعت بوليفيا خطة وطنية ، ارتقي بها الى مصاف استراتيجية وطنية ، لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله ، وعهد بتنفيذها الى أمانة فرعية للشؤون الجنسانية . وبينت الدراسات المضطلع بها في البلد أن المشاكل التي تمس المرأة نشأت عن عدم وجود سياسات رامية الى حفز المرأة على زيادة المشاركة

في الشؤون العامة ، وعن علو نسب الأمية (٦٥ في المائة) والبطالة (٥٧ في المائة) وتدني مستويات الدخل بين النساء ، وعن عدم الاعتراف شرعا بقيمة عمل المرأة ، وعن المشقة التي تواجهها المرأة في الوصول الى مراتب اتخاذ القرارات ، وعن ظروف منعتها من أداء دور ذي شأن في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية لبلدها . ولفتت بوليفيا انتباه الأمين العام الى بعض التدابير البعيدة الأثر التي دعت اليها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بواجب الدول ، بمقتضى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ،[٨] والتي سعت الى تنفيذها .

٢٤ - وأفادت كندا بأنها تعتبر العنف ضد المرأة ، سواء داخل المنزل أو خارجه ، عقبة أمام مشاركة المرأة مشاركة تامة في المجتمع . وأعربت عن قلقها ازاء "انتقال السلوك المتسم بالعنف من جيل الى آخر" ، وذكرت أن حظر الأسلحة النارية وضبط تداولها والتحرش الجنسي والسياحة الجنسية هي قضايا رئيسية بالنسبة لكندا . ومع أن هذه المشكلة سبق أن عولجت في عدد من الهيئات على الصعيد الدولي ، فلا يزال يتعين تناولها بصورة شاملة في سياق القانون الجنائي . ومن أجل هذا الغرض وبغية استكمال العملية التي استهلت في بيجين وتنفيذ منهاج العمل ، ينبغي للجنة أن تعتمد وثيقة تحدد مختلف التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة . وقدمت كندا مساهمة حول هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية ، وشددت على أهمية تعميم كتيب الأمم المتحدة الارشادي للممارسين المعنيين بالعنف العائلي .

٢٥ - ورأت كوبا أنه ينبغي للخطة أن توصي الدول باجراء تحديث وتنقيح غير متحيزين جنسيا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وخصوصا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك للقوانين والاجراءات واللوائح الوطنية ، بما يكفل المساواة بين الجنسين والمساواة في الحقوق والمعاملة والحماية في اطار القانون . ويتعين أن تعطي الخطة أولوية عالية للتدابير التي تستهدف اجراء اصلاح شامل للتعليم ، خصوصا تعليم الأطفال والمراهقين ، من منظور جنساني ، ومع التركيز على الوقاية ورفع مستوى الوعي وغرس المعايير والمبادىء التي تجعل العنف ضد الاناث منافيا للعلاقات الانسانية اللائقة . كما يتعين تدريب الآباء والأمهات وزيادة وعيهم . ويمكن تنفيذ مثل هذه المبادرات على أفضل نحو في اطار المجتمع المحلي بمساعدة متطوعين . ويجب تنقيح أساليب التعليم وجميع المناهج والنصوص وغيرها من المواد والصياغات اللغوية ضمانا لاتساقها مع المتطلبات العصرية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز الجنساني والتمييز . ومن أجل تحقيق أهداف الخطة ، لا بد أن توفر للاناث الفرص والوسائل اللازمة لضمان الاستقلال المالي ، بدلا من تأبيد تبعيتهن المالية . وثمة مسائل أخرى ينبغي ادراجها في الخطة ودراستها واخضاعها للبحث من حيث ترابطاتها مع مسألتي العنف ضد المرأة والحقوق الانسانية للمرأة وتأثيرها عليهما ، وهي : الفقر وتأنيث الفقر ؛ وقيام الدول القوية بفرض عقوبات على الدول الأقل منها قوة ، مما يعطل الامدادات الغذائية ويقوض صحة وحياة الاناث في الدول الخاضعة لتلك العقوبات . وينبغي لوثائق الأمم المتحدة أن تحدد البلدان التي تكفل الحقوق الانسانية للمرأة .

٢٦ - وأفادت اليونان بأنها سنت تشريعا يحمي المرأة من عدد من الأفعال الاجرامية ، وخصوصا الجرائم الجنسية . ويتضمن قانون العقوبات فيها فصلا خاصا يضم أحكاما تحظر استغلال "الحياة الجنسية للمرأة" . وتشمل تلك الأحكام الفئات التالية من الأفعال الاجرامية : الاغتصاب ، الاغواء أو تسهيل الاغواء ، واستغلال البغاء ، والقوادة ، والاختطاف . ويجري توعية أفراد الشرطة ، إبان تدريبهم أثناء الخدمة ، بأشكال السلوك والمواقف اللازمة للتعامل بانصاف مع الاناث من ضحايا الجرائم الجنسية ، اللاتي لا يتولى قضاياهن إلا أفراد شرطة إناث ، مع ايلاء عناية شديدة لصون حرمتهن الشخصية ورفاههن . وثمة مركز لاستقبال النساء المتعدى عليهن يعمل في أثينا ويقدم الخدمات للنساء وأطفالهن . وليس هناك في الوقت الحاضر ما يدل على حدوث أعداد مثيرة للجزع من الجرائم الجنسية في اليونان ، ولم يبلغ رسميا حتى الآن عن أي حالة بتر أعضاء جنسية للاناث . وقد سنت في اليونان تشريعات تستهدف اقامة المساواة بين الجنسين .

٢٧ - وسعت غواتيمالا الى القضاء على العنف ضد المرأة عن طريق اقرار وتعزيز سياسات حكومية شاملة وفعالة ومنسقة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية والأفراد المعنيين . وأفادت بأن التنمية المستدامة تكتسي أهمية خاصة في اجتثاث الأشكال البنيوية للعنف مثل العنف ضد المرأة . وكانت آلية العدالة تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق المساواة . وارتبطت الدولة في جميع الحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان للمرأة بتحمل المسؤولية بحكم واجبها في ضمان حقوق الانسان الشاملة لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنس . كما تقع على كل دولة تبعة أي انتهاكات تعتبر مسؤولة عنها مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، وسواء أكان ذلك نتيجة لأفعال أو لتقصير ، وكذلك تبعة أي عفو يمنح للجناة . ويقع على الدول التزام منع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه واجتثاثه ؛ وينبغي أن يقدم التعويض عن أي ضرر من جانب أولئك الذين تسببوا في الضرر أو تقاعسوا عن منعه . وقد تقاعست الدول عن الوفاء بالتزاماتها بضمان حق المرأة في العيش في منآى عن العنف . وبالتالي فهي مسؤولة عن أي اعفاء من العقاب يقترن بارتكاب أعمال العنف تلك . وبناء على ذلك ، فان من واجب الدولة صوغ سياسات وممارسات فعالة للقضاء على العنف بجميع أشكاله ضد المرأة . وقدمت غواتيمالا مساهمة في شكل خطة عمل للقضاء على العنف ضد المرأة .

٢٨ - ودعت جمهورية ايران الاسلامية الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لتشريع وتنفيذ مدونات مدنية وجنائية ولوائح تأديبية لمنع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف تلك ، سواء أكانوا أفرادا أو مسؤولين أو مؤسسات ، ومعاقبتهم وتقويم سلوكهم ، على نحو فعال ، وتوفير ما هو ملائم من علاج ودعم للضحايا . ودعت الدول الى صوغ خطط عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ، والى تقديم الدعم للمنظمات الدولية التي من شأنها أن تعين الدول في ذلك المسعى . كما اقترحت النظر في جدوى اعداد اتفاقية وحيدة بشأن العنف ضد المرأة . وحددت السمات التي يستصوب توافرها في مشروع الخطة واقترحت تدابير لمتابعة الخطة بشكل فعال على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

٢٩ - وكان من رأي ايطاليا أن الوقاية ، ولا سيما من التعدي الجنسي ، تشكل المحور في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، وينبغي أن تتبوأ الوقاية مكانة مرموقة في خطة العمل . ومن العناصر الأخرى التي حددتها ايطاليا بوصفها ذات أهمية ولا سيما فيما يتعلق بجرائم العنف ، ما يلي : اعتماد

تشريعات تفي بالغرض ؛ انشاء مكاتب خاصة في مراكز الشرطة تكون مرافقها معزولة ؛ تقديم المساعدة ، ولا سيما توفير ممارسين مدربين لمعالجة أمور التجني على الاناث ؛ تنظيم دورات تدريبية متخصصة ومتعددة الجوانب ؛ انشاء وحدات شرطة متخصصة ؛ اقامة مراكز مرجعية وطنية تعنى بجمع وتحليل البيانات وبرصد الظاهرة ومنعها وقمعها على نحو فعال ؛ التثقيف ؛ التنسيق ؛ ونشر المعلومات . وقد عدل ، في الآونة الأخيرة ، قانون العقوبات الايطالي فيما يتعلق بجرائم العنف والتحرش الجنسي . وبصفة خاصة أصبح يعاقب على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي بالحبس لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٤ سنة . كما ان العقوبة الجنائية المفروضة على جريمة التعدي الجنسي التي ترتكبها جماعة من الأشخاص هي الحبس لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٢ سنة ؛ غير أن الاختطاف لأغراض التعدي الجنسي أو المنطوي على التعدي الجنسي قد صنّف في عداد جرائم الاختطاف . وتضمن صرامة القواعد الاجرائية السرية والخصوصية للضحايا . وفي عام ١٩٨٨ ، أصدرت وزارة الداخلية توجيهات تتعلق بانشاء وحدات خاصة تعنى بقضايا الاغتصاب وبتنظيم حلقات تدريبية للموظفين الممارسين الذين يعنون بالجرائم الجنسية . وأقامت ايطاليا مركزا مرجعيا وطنيا بادارة الأمن العام التابعة للمديرية المركزية للشرطة الجنائية .

٣٠ - وفي اليابان ، تتولى رعاية نزيلات السجون والمتهمات ، راشدات كن أو أحداثا ، بشكل حصري موظفات الاصلاحيات . وتودع جميع السجينات مؤسسات مقصورة على الاناث . وتوجد في جميع المؤسسات الخاصة بالاناث مرافق ودورات وأنشطة خاصة مصممة خصيصا للاناث ؛ وتتسم بيئة تلك المؤسسات بعدم التقييد وتتسم بالمؤازرة مقارنة مع الجو السائد في المؤسسات الخاصة بالذكور . وقد وضعت في الآونة الأخيرة وأدخلت الى تلك المؤسسات برامج تثقيفية وخاصة بالتأثيرات النفسية للنزلاء الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية ضد النساء .

٣١ - وأفاد الأردن بأن دستوره وغير ذلك من القوانين يحظر التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها ويمنحها المساواة أمام القانون في جميع جوانب الحياة الاجتماعية . وقال ان الشريعة الاسلامية تحمي مركز المرأة وحقوقها وتمنع ممارسة العنف ضدها أو اساءة معاملتها أو استغلالها أو القسوة عليها أو التعدي عليها . ووضع الاسلام حدا لوأد البنات وهن على قيد الحياة ، وعمل على زيادة النهوض بحقوق المرأة . ويسعى النهج القانوني المتبع ازاء جرائم الجنس المرتكبة في حق المرأة ، مراعيا النظام المعياري الاسلامي ، الى ملافاة التعقيدات القانونية والتصدي لما قد يلحق الضحية من آثار ومنع الأعمال الانتقامية ضدها فضلا عن حماية حقوقها وضمان سلامتها وصون شرفها أمام القانون ، داخل الأسرة وفي حياة المجتمع المحلي . ويفرض على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي التزوج بضحاياهم . وقدم الأردن مقترحات بشأن عناصر بغرض ادراجها في مشروع الخطة .

٣٢ - ودعت مالطة الى انزال عقاب شديد بمرتكبي جرائم العنف ضد المرأة . وأفادت بأنه من غير المناسب توفير المشورة للجناة أو محاولة التوسط بينهم والضحية أو اصدار أحكام موقوفة التنفيذ في حقهم أو أحكام موقوفة التنفيذ رهن المراقبة أو فرض غرامات . وينبغي اصدار أوامر الحماية على سبيل الاستعجال في قضايا العنف (سواء أكان بدنيا أو نفسيا أو جنسيا) بغرض منع الجناة من دخول أماكن اقامة الضحايا أو غير ذلك من الأماكن التي يرتادها الضحايا . وينبغي أن تقدم للجناة المساعدة الذاتية

أو غير ذلك من البرامج العلاجية أثناء الاحتجاز لمساعدتهم على التغلب على سلوكهم العنيف ، وافهامهم بأن العنف غير مقبول وبأن المتعدي هو الذي يتحمل مسؤولية ايجاد بدائل للعنف . ومن المسائل التي تكتسي أهمية قصوى اعداد معلومات ذات صلة ومقبولة للجمهور عامة وفي المدارس ؛ توفير واتاحة المآوي في حالة الطوارىء للضحايا واتاحة التدريب للمحترفين في جميع القطاعات . وقدمت مالطة عناصر لادراجها في مشروع الخطة .

٣٣ - وأبلغت دولة موريشيوس بأن النساء فيها يشكلن نسبة عالية جدا من مجموع الأيدي العاملة . وبما أن المرأة صارت الآن تعمل خارج البيت ، فان ذلك يستدعي اعادة تحديد دورها التقليدي في المجتمع ، وأدى الى بعض المشاكل ، بما في ذلك العنف ضد المرأة . ويتعرض عدد كبير من النساء في موريشيوس كل يوم للعنف والاعتداءات الجنسية والتحرش والتعذيب . وقد انضمت حكومة موريشيوس الى العدد المتزايد من الحكومات التي تسعى الى ايجاد حلول في اطار العدالة الجنائية لهذا النوع من الجرائم ولا سيما فيما يتعلق بتوفير التوجيه لتقويم النقائص التي تعتور استجابة نظام العدالة الجنائية . وعلى سبيل المثال ، لا تتضمن المدونة الجنائية تشريعات محددة حول العنف الأسري . وفي عام ١٩٩١ ، اعتبر زنا المحارم جريمة جنائية بموجب تعديل أدخل على المدونة الجنائية . وبالنظر الى حالة القانون الجنائي فانه من المستحيل قانونا ملاحقة مرتكبي الاغتصاب الزوجي . وفي قضايا العنف العائلي الذي تجهل مدى انتشاره ولا يمكن بالتالي تقديره ، تشمل الاجراءات القانونية المتاحة للضحايا ما يلي : حق الضحية في طلب تدابير استرضائية غير ملزمة من القاضي بحيث لا يسجل الحادث ؛ أمر صادر عن قاض باحالة شخص جاني مدمن على الكحول الى مؤسسة للأمراض العقلية ؛ حق الضحية في تقديم شكوى رسمية بالاعتداء الى أقرب مركز للشرطة ، يتم بعدها اجراء تحقيق يمكن بعده أن تباشر اجراءات جنائية تنحصر العقوبة فيها في دفع غرامة والحبس لمدة لا تزيد عن سنة ؛ حق الضحية في اقامة دعوى مدنية للحصول على تعويضات معنوية ، وفي هذه الحالة قد تدفع الضحية رسوما قانونية ولا تقدم لها أية مساعدة قانونية . لكن في معظم القضايا المتعلقة بالعنف العائلي تتردد الضحية ، عند الوصول الى مرحلة الاجراءات القضائية ، في رفع الدعوى خوفا من الانتقام ومن ارتكاب الجاني مزيدا من أعمال العنف ضدها وضد أسرتها ومن تشويه سمعة الأسرة . وساهمت دولة موريشيوس بورقة حول موضوع العنف ضد المرأة .

٣٤ - وأعرب المكسيك عن رأي مفاده أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة المناسبة لصوغ واعتماد والاشراف على تنفيذ تدابير في مجال اختصاصها من خلال مشروع خطة العمل . ويكمن الغرض من هذه الخطة في منع العنف بجميع أشكاله ضد المرأة والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه ، وتحديد أنسب القوانين والاجراءات والجزاءات الجنائية ، وتحديد أكثر الاجراءات والتدابير الوطنية والدولية اتساما بالعملية والواقعية ، والرامية الى تحقيق الأهداف الاستراتيجية (دال ١ -٣ ولام ١ - ٩) والمبينة في منهاج العمل ، وذلك من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والاناث من الأطفال ، بوصف ذلك من الاهتمامات ذات الأولوية . ومن رأي المكسيك أنه من غير المقبول أن يعنى منتدى واحد أو هيئة أو وكالة واحدة بالنظر في قضايا حاسمة تتعلق بالجنسين مثل قضية العنف ضد المرأة ، تتطلب نهجا متعدد القطاعات والتخصصات ومشتركا بين البرامج ، لأن ذلك يقلص من امكانات اتخاذ اجراءات فعالة . ويتعين

على الأمم المتحدة ، في هذه المسائل ، أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر في ترشيد أنشطتها وأن تؤكد على الفعالية والتنسيق فيما بين مختلف الأجهزة والوكالات التابعة للمنظومة .

٣٥ - وفي النرويج ، أكدت خطة تتعلق بالعنف ضد المرأة أعدت في عام ١٩٨٣ على تدابير ترمي الى تعزيز وظائف انفاذ القوانين بوصفها عنصرا مركزيا من عناصر النهج المتبع في ميدان الجريمة والعدالة الجنائية ازاء هذا النوع من الجرائم . وفي ضوء اعلان ومنهاج عمل بكين ، يركز النرويج في الوقت الراهن على فئات النساء اللائي يعتبرن معرضات للعنف بصفة خاصة مثل النساء المهاجرات واللائي ينبغي أن توصي خطة العمل بتدابير لصالحهن .

٣٦ - وأرسلت بنما تقريرا عن التعديلات التشريعية التي أدخلت على مدونتها الجنائية والتي تتناول ، في جملة أمور ، تجريم الاعتداء البدني أو النفسي والعنف والتخويف وافساد القصّر وهتك العرض وزنا المحارم وارتكاب فعل من أفعال العنف العائلي أو العلم به من طرف موظف عمومي أو خاص فضلا عن عدم ابلاغ السلطات المعنية بهذا الفعل ، والمعاقبة على ذلك .

٣٧ - وأكد البرتغال على أن هدف القضاء على العنف ضد المرأة لن يتحقق دون وضع الاطار القانوني اللازم ، على الصعيدين الموضوعي والاجرائي ، والذي يسمح باتخاذ اجراءات سريعة وموثوقة وفعالة . وأفاد بأنه يتعين على مسؤولي العدالة الجنائية أن يتصرفوا بسرعة وعلى النحو المناسب لمنع قضايا العنف ضد المرأة وعرضها على العدالة ، وبأنهم يحتاجون الى تدريب متخصص للقيام بذلك . وساهم البرتغال بمجموعة من التدابير لادراجها في خطة العمل .

٣٨ - وأفاد قطر بأن قانون العقوبات المعمول به يتضمن أحكاما عديدة تحمي المرأة من العنف وسوء المعاملة حسب ما يقتضيه النظام الشرعي للاسلام . وقد شرع الاسلام حقوق المرأة منذ ١٤ قرنا على نحو شامل ومتعمق ، حيث ضمن حمايتها وكفل استمرار تمتعها بتلك الحقوق . وقال بان الاسلام احترم المرأة ويهتم باحترام انسانيتها وبمنع الاعتداء عليها أيا كان نوع هذا الاعتداء أو شكله . وقد منح الاسلام المرأة جميع الحقوق الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية . وعززت الشريعة الأمن داخل المجتمع عن طريق ترسيخ القيم والتعاليم الأخلاقية والروحية على أساس النبذ الكامل للعنف بجميع أشكاله ، وسواء أكان يتسبب أو يرمي الى التسبب في الأذى البدني أو النفسي أو العاطفي . ويوفر تطبيق تعاليم الاسلام ضمانات هامة تكفل الرفض التام لجميع جوانب وأشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاملة المرأة معاملة كريمة .

٣٩ - وفي سنغافورة ، أحدثت تدابير تشريعية تنص على توفير حماية مستفيضة لضحايا العنف من النساء . واعتبر ميثاق المرأة ، على نطاق واسع ، تشريعا تقدميا يحمي حقوق المرأة . وأتيحت للمحاكم بموجب تشريعات أخرى مجموعة متنوعة من الجزاءات الجنائية تتراوح بين الغرامة والحبس الالزامي عن أعمال العنف ضد المرأة . واعترافا بالحاجة الى اعتماد نهج منسق ومشترك بين الأجهزة وسعيا الى معالجة حالات العنف بقدر أكبر من الفعالية أنشىء في عام ١٩٩٤ ، فريق عامل مشترك بين الوزارات يرأسه وزير الداخلية ، كما بوشر في عام ١٩٩٥ مشروع نموذجي يجمع بين مجموعة متنوعة من

الاجراءات ، بما في ذلك تلك التي اتخذتها الشرطة والمنظمات الخيرية . وفي القضايا المتعلقة بالعنف العائلي ، أعربت سنغافورة عن دعمها القوي لمنح المحاكم صلاحيات اصدار أوامر حمائية لصالح الضحايا وغيرهم من الأفراد الذين يطالهم العنف والنص على جزاءات عن انتهاك تلك الأوامر واصدار أوامر بناء على طلب الغير نيابة عن الراشدين والأطفال المتضررين . كما أبدت تأييدها لتحسين تصميم وتجهيز استمارات التقارير الطبية لاتاحة التعرف على الضحايا بسرعة وتقديم المساعدة لهم وتيسير تقديم الشكاوى وضمان الاصدار السريع لأوامر الحماية الشخصية .

٤٠ - وأبلغت أسبانيا انها اعتمدت تدابير تشريعية كي يصبح القانون أداة أكثر فعالية في حماية الحقوق الأساسية والنهوض بالمساواة . ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تمنح حماية خاصة فيما يتعلق بحالات التمييز ولا سيما تلك التي تنطوي على العنف ضد المرأة . وتحدد المدونة الجنائية الجديدة الصادرة في عام ١٩٩٥ الجرائم التي تستهدف الحياة الجنسية والحرية الجنسية ، بما في ذلك جريمة التحرش الجنسي . كما تتناول حالة الاناث أثناء الاحتجاز ، ولا سيما فيما يخص حماية الأمومة . وصدر قانون يكفل المعونة والمساعدة لضحايا جرائم العنف والأفعال التي تستهدف الحرية الجنسية . وجرى في الفترة ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٥ تنفيذ خطة العمل الثانية المتعلقة بتكافؤ الفرص أمام المرأة ، ومن بين أهدافها : صوغ برامج تستهدف النساء اللائي يتعرضن للتعدي والاعتداء الجنسيين ؛ انشاء خدمات أساسية للنساء والأسر المحتاجات الى المساعدة ؛ وترويج فلسفة تثقيفية موجهة نحو المساواة في الفرص والقضاء على الصور التمييزية التي تقدمها وسائط الاعلام عن المرأة . وتجري الأعمال التحضيرية لانشاء لجنة تتولى اعداد خطة عمل مشتركة بين الوزارات لمعالجة حالات التعدي أو الاعتداء الجنسي على المرأة . وأنشىء فريق عامل مشترك بين الوزارات يتولى تنسيق الأنشطة المتعددة التخصصات التي يتم الاضطلاع بها لدى تقديم الرعاية للنساء ضحايا الاعتداءات . وقد ساهم دليل ارشادي صحي صدر بعنوان "العنف ضد المرأة" في زيادة فهم تلك التجربة بين الضحايا من النساء .

٤١ - واعتبرت تركيا العنف ضد المرأة من أخطر مشاكل العصر ومصدرا من مصادر القلق . وأفادت بأن الحركة النسوية هي التي أثارت هذه المشكلة أثناء الثمانينات حيث ظلت منذ ذلك الحين موضوع اهتمام في البلد . والى جانب الجهود المبذولة من أجل التوعية ، بشأن النساء اللائي يتعرضن للضرب ، أنشئت ستة مآوي . وقد أنشىء بالمديرية العامة المعنية بمركز المرأة وبمشاكلها مصرف للبيانات والمعلومات ووحدة خاصة ، لتقديم المشورة القانونية مجانا للنساء ضحايا العنف . وتوجد ثلاث مراكز استشارية يديرها متطوعون أنشأت رابطات تطوعية اثنين منها . وقد كشفت دراسات بشأن العنف ضد المرأة بأن الزوج أو العشير هو الذي يرتكب ، في أحوال كثيرة ، هذا النوع من الجرائم ؛ وعادة ما يكون الدافع أو المبرر ذلك الاعتبارات التقليدية المتعلقة بشرف الأسرة . ويعتبر دور وسائط الاعلام على جانب كبير جدا من الأهمية في درء مثل هذا العنف في الأسرة . وقد اتخذت وزارة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة اجراءات لا تسمح لبرامج التليفزيون التي تصور العنف كجزء من الحياة اليومية الا باذاعتها في الأوقات الليلية ، وهي البرامج التي يمكن أن تكون لها تأثيرات ضارة بالشباب . وهناك مشروع قانون لتحسين التشريعات بشأن مركز المرأة في مراحله النهائية من الصياغة . واقترحت تركيا مجموعة عناصر لادراجها في خطة العمل .

٤٢ - وأكد مجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية باسم الدول الـ ٢٢ الأعضاء فيه والتي تمتثل لنظام الشريعة الاسلامية وتتبع التعاليم الدينية والاجتماعية للاسلام وتعتنق قيمة وثقافته وعاداته ، على أن معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة شرط قانوني لازم للقضاء على العنف ضد المرأة . وأفاد بأن العنف ضد المرأة محاط بالكتمان والسرية ؛ وبأن الأطراف المعنية (الضحية وأسرتها) تبذل جهودا من أجل طمسه واخفائه عن الأطراف الأخرى أو الهيئات ، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية . وكثيرا ما يستماح العذر لتلك الأفعال على أسس غير مقبولة . وعادة ما تتم محاولات للوساطة والمصالحة عندما يرتكب العنف العائلي ضد الزوجة أو غيرها من أفراد الأسرة من الاناث ، حفاظا على الترابط والتوافق داخل الأسرة والمجتمع وعلى استمرارية العلاقات الزوجية . ويلجأ الذكور الى استخدام العنف ضد الاناث ، ويتخذون القرارات نيابة عنهن باعتبار ذلك وسيلة لكبت قدرات الاناث بما يحول دونهن والتصرف بحرية وتحقيق ذواتهن وممارسة حقوقهن المشروعة . وأفاد المجلس بأن القضاء على العنف (ولا سيما العنف ضد المرأة) يشكل أحد المبادىء الأساسية للشرائع السماوية والدساتير الوضعية . ويكمن الغرض من القوانين في منح المساواة في الحقوق وفي الحماية دون تمييز بين الجنسين . وبناء على ذلك ، فان القانون لن يبيح أو يتغاضى عن معاملة الاناث بطريقة تتسم بالعنف بما في ذلك التوبيخ أو الاهانة أو التأديب أو الضرب وما الى ذلك من أشكال المعاملة اللاانسانية . كما يتمثل الهدف من القوانين في تنظيم النزاعات والخصومات في العلاقات الانسانية ومنع انتهاك الحقوق والحريات والمعاقبة على ذلك ، ولا سيما الانتهاكات التي تنطوي على أعمال العنف والتعدي . وبالرغم من وجود تشريعات مانعة ووقائية فان حقوق الاناث لا تزال تنتهك . غير أن التطبيق الفعال للشريعة من شأنه أن يحفظ للأنثى كرامتها وحقوقها .

٤٣ - ويرى مجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية أن الخطة يجب أن تتضمن العناصر المهمة التالية : المساواة في المعاملة وفي الحماية بين الرجل والمرأة في ظل القانون ، بما في ذلك تجريم جميع أشكال العنف المرتكب ضد الاناث والمعاقبة عليه ، والغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تنتهك حقوق الاناث ؛ اتخاذ تدابير لتشجيع وتيسير الابلاغ عن تلك الجرائم الى سلطات العدالة وانزال عقوبات بمن يتخلف عن الابلاغ عنها ؛ ادراج حكم قانوني بشأن الحق في الانفصال أو الطلاق في حالة ارتكاب أعمال عنف ؛ حظر حيازة الأسلحة أو حملها أو استخدامها ؛ توفير التربية الوقائية للتوعية بحقوق الاناث في المساواة والحرية وبما للعنف من أخطار وآثار ضارة بالاناث والترويج لنبذ أعمال العنف من هذا النوع ، سواء ارتكبت بشكل مباشر أو غير مباشر. وأفاد المجلس بأنه من اللازم اجراء بحوث خاصة بهذه الظاهرة حول أسباب ودوافع ونتائج أعمال العنف ضد الاناث ، وحول أثرها على حياة الأسرة . وكان يتعين ايلاء الاعتبار الكامل للظروف الاقتصادية ؛ وللأحوال الاجتماعية والعرقية والثقافية والدينية ؛ وظروف الزواج ؛ ونوع وطبيعة العلاقات التي تتسم بالعنف ؛ وظروف المحاكمة السياسية والقمع الاجتماعي والتمييز العرقي والتنمية الاقتصادية غير المتكافئة فضلا عن الانتهاكات في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

ثالثا - مشروع خطة عمل من أجل القضاء على العنف بجميع أشكاله ضد المرأة : استجابة نظم العدالة الجنائية ، العمليات والاجراءات

ألف - مقدمة

٤٤ - يسلم الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بأن :

"العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل ، وان العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل ."

٤٥ - وسلمت الجمعية العامة أيضا "بالحاجة الملحة الى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادىء المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم" مجسدة في صكوك دولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي من شأنها أن تسهم في القضاء على العنف ضد المرأة .

٤٦ - وينص منهاج عمل بكين (الفقرة ١١٢) على ما يلي :

"يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم . والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو يبطلها . ويمثل الاخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول وينبغي معالجتها ... وفي جميع المجتمعات ، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لايذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة . وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة ."

٤٧ - ويقترح مشروع خطة العمل مجموعة من التدابير ترمي الى ادخال اصلاحات من أجل النهوض بنظم العدالة الجنائية وضمان استجابة مناسبة منها في شكل "معاملة منصفة" ، لجميع أشكال العنف المقترف ضد المرأة والطفلة . وتشمل تلك التدابير مكونات وعناصر عمليات العدالة الجنائية بما في ذلك الوقاية ، من حيث الاضطلاع بالبحوث ودور وسائط الاعلام والتثقيف وتوزيع المعلومات وتوعية الجمهور والوصول واستهداف مصالحه . وسوف تسترشد الحكومات والوكالات العاملون في نظم العدالة الجنائية ، بتلك التدابير الموجهة اليهم في المقام الأول ، والتي تدعوهم الى اتخاذ اجراءات وقائية وبانفاذ القوانين وغير ذلك من الاجراءات الانتصافية . وتحفز تلك التدابير الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية - الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات ومؤسسات البحوث والمؤسسات العلمية وغير ذلك من

المؤسسات المهتمة ووسائط الاعلام والمجموعات والأفراد على تقديم المساعدة وعلى اقامة شراكات في حدود الامكان ، بما يضاعف الى أقصى حد من روح التطوع على جميع المستويات بغرض ايجاد حل متعدد التخصصات .

باء - الاطار والنطاق

٤٨ - يقصد بتعبير "العنف ضد المرأة" ، بمعناه الوارد في الخطة ، "العنف ضد المرأة" حسب التعريف المضمن في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (المادتان ١ و ٢) . وكما تأكد من جديد وجرى توسيع نطاقه في منهاج العمل (الفقرات ١١٣ - ١١٧) . ووفقا للمادة ١ من الاعلان ، فان تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

٤٩ - وعرّف "العنف ضد المرأة" في المادة ٢ من الاعلان بأنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر :

"(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الأسرة ، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الاناث والعنف المتصل بالمهور واغتصاب الزوجة وختان الاناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

"(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء ؛

"(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ، أينما وقع .

٥٠ - ويضيف منهاج العمل الى هذا التعريف انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح* ، وبخاصة أعمال القتل العمد والاغتصاب المنظم والرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم

---

* في يوغوسلافيا سابقا ، تسببت الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وسياسات التطهير العرقي في المناطق المحتلة والتي مزقتها الحرب في تدفق جماعي للمهاجرين والنازحين ، معظمهم من النساء والبنات . انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20 ، الفقرتان ١٣٣ - ١٣٤) . انظر أيضا قرارات الجمعية العامة ١٩٢/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرار ٧٩٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . انظر التقرير الختامي للجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (S/1994/674) ولا سيما المرفق التاسع بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي (S/1994/674/Annex IX) .

القسري والاجهاض القسري والاستخدام الاكراهي/القسري لوسائل منع الحمل ووأد البنات والانتقاء الجنسي قبل الولادة . ويعتبر منهاج العمل جميع أعمال العنف أو التهديدات باستخدام العنف ضد المرأة سواء حدثت داخل البيت أو في المجتمع المحلي وسواء اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها انتهاكات لحقوق الانسان . وحدد منهاج العمل الفئات التالية من النساء بوصفهن معرضات بصفة خاصة للعنف ويحتجن الى حماية قانونية خاصة واجراءات وقائية : النساء اللائي ينتمين الى فئات أقلية والنساء من السكان الأصليين واللاجئات والمهاجرات بمن فيهن العاملات المهاجرات والنساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية والمعدمات والمودعات في مؤسسات أو في الاحتجاز والاناث من الأطفال والمصابات بعاهات والمسنات والنازحات والعائدات الى أوطانهن والنساء اللائي يعشن في فقر والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والارهاب بما في ذلك أخذ الرهائن .

٥١ - وتعتمد التدابير المبينة في خطة العمل ، في حدود مجال اختصاص منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن منظوره المتخصص على الأهداف الاستراتيجية (دال ١ - ٣) من منهاج العمل فيما يتعلق بأحد مجالات اهتمامه ذات الأولوية ، وهو العنف ضد المرأة ، وعلى أهدافه الاستراتيجية (لام ١ - ٩) فيما يخص مجالا آخر من مجالات الاهتمام ذات الأولوية ، وهو الاناث من الأطفال ، كما تنطبق تلك التدابير على الاناث من جميع الأعمار وعلى المرأة والطفلة على حد سواء .(٩)

جيم - العناصر الموضوعية والاجرائية لتدابير التصدي الملائمة على الصعيد الوطني

١ - نظام العدالة الجنائية وعملياته واجراءاته

'١' السياسة العامة واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح

٥٢ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالسياسة العامة واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح بشأن :

(أ) ضمان ادماج المسائل التي تهم المرأة في جميع السياسات العامة والاجراءات واللوائح التنظيمية والتدابير المتعلقة بادارة نظام العدالة الجنائية وتسيير شؤونه وتنفيذ عملياته ؛

(ب) القيام دوريا باستعراض وسن الأحكام والاجراءات وقواعد الاثبات والجزاءات المطلوبة في اطار القانون الجنائي لضمان تحقيق قيمتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله حيثما يقع ؛

(ج) استحداث وانفاذ قواعد للسلوك تستهدف جميع الممارسين المعنيين باجراءات العدالة الجنائية أيا كانت صفتهم ، والسعي الى تحسين الاجراءات التي يتخذونها من أجل ترويج العدالة والمساواة وتقوية وضع المرأة وازلة التحيز والتمييز الجنسانيين ؛

(د) استحداث واستخدام بروتوكولات تنص على السياسة العامة وكذلك اجراءات نموذجية ينبغي أن تتبعها الشرطة والنيابة العامة والهيئة القضائية والاصلاحيات ، والتي تنص فيما يتعلق بحقوق الضحايا على تقديم الدعم والخدمات ؛

(هـ) ضمان الاتساق في انفاذ أحكام القانون الجنائي والاجراءات الواجبة التطبيق بحيث يتسنى لنظام العدالة الجنائية بمختلف قطاعاته أن ينظر الى كل أعمال العنف الاجرامية الممارسة ضد المرأة ويتصدى لها وفقا لذلك ؛

(و) تعيين أعداد أكبر من الممارسين المتخصصين ، مع ضمان نسب أكثر توازنا بين الجنسين ، بما في ذلك النساء المنتميات الى الأقليات والسكان الأصليين ، من مختلف القطاعات ، لشغل وظائف تنفيذية وادارية ، واتاحة فرص متساوية في مجالات التعيين والتدريب والترقية والتطوير الوظيفي والتشارك في السلطة واتخاذ القرارات داخل نظام العدالة الجنائية .

'٢' أحكام القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وسائر الأحكام القانونية

٥٣ - ينبغي اتخاذ تدابير تتصل بأحكام القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وسائر الأحكام القانونية بشأن :

(أ) استعراض الجزاءات العقابية وقواعد الاثبات وعند الاقتضاء الغاؤها ، وفي حال عدم وجود مدونات وقوانين واجراءات جنائية غير تمييزية ملائمة ، اعتماد هذه الجزاءات العقابية وقواعد الاثبات من أجل حظر كل أفعال العنف ضد المرأة والطفلة الوارد تعريفها أعلاه في الاعلان ومنهاج العمل ، وتحديد كل هذه الأفعال بوصفها جنائية ، وفرض عقوبات ملائمة على مرتكبيها ، والردع بشكل ملائم عن ارتكاب هذه الأفعال ، والقضاء عليها في نهاية المطاف ؛

(ب) حظر كل أفعال العنف ضد المرأة والطفلة ، بموجب القانون الجنائي ، بما في ذلك ، حسب الانطباق ، التهديدات أو ممارسات الارغام بجميع أشكالها ، ذات الطابع الجنسي و/أو البدني و/أو النفسي ، أينما تقع ، في مكان العمل والبيت والمدرسة والمؤسسات الأخرى والمجتمع وسائر الأماكن ، وبصرف النظر عن مرتكبها أو علاقته بالضحية الأنثى ؛

(ج) اعتماد أحكام قانونية حظرية وتنظيمية محددة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية وامتلاكها وخزنها في البيت وبيعها واستخدامها ؛ بما في ذلك تسليمها حين ايقاف حائزها وفي انتظار المحاكمة ؛

(د) اعتماد أحكام قانونية حظرية وتنظيمية محددة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية والاتجار بها ؛*

(هـ) ضمان ما يلي : '١' تلقي الضحايا الاناث التشجيع والمساعدة على رفع شكاوى رسمية ومتابعتها ، وتيسير هذه الاجراءات ، وتمكين هذه الأطراف أو أطراف أخرى من استهلال دعاوى الملاحقة القانونية ؛ و '٢' اعطاء الضحايا الاناث الحق في الادلاء بشهادتهن في كل المحاكمات التي تتعلق بالعنف المرتكب ضدهن وأخذ مخاوفهن في الاعتبار في هذه المحاكمات بشأن الدعاوى المتعلقة بالقتل ؛ و '٣' حماية هوية المتظلمات أو الشاهدات ، وقبول وتيسير ادلاء الضحايا الاناث بشهادتهن ؛ و '٤' أخذ المخاطر التي تهدد السلامة في الحسبان في القرارات المتخذة بشأن الأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية ، أو الأحكام المتعلقة باطلاق السراح مقابل كفالة ، أو اطلاق السراح المشروط ، أو العفو التجريبي ، أو الاشراف الاجتماعي ؛ و '٥' اشعار الضحايا الاناث بالافراج عن مرتكب الجرم أيا كان شكل ذلك الافراج ، في أي وقت بعد القاء القبض عليه أو احتجازه ، أثناء متابعة الاجراءات القانونية الرسمية ؛ و '٦' اعطاء الضحايا الاناث الحق في تلقي المساعدة القانونية ، وتمكينهن من سبل الحصول على هذه المساعدة ، بدءا بالمراحل الأولية وطوال سير الاجراءات القضائية ؛ و '٧' تمكين الضحايا الاناث من ممارسة حقهن في السبل الميسرة للجوء الى العدالة والمطالبة باصلاح الضرر أو التعويض ؛

(و) استعراض ودرس مسألة تيسير الامكانية في الاجراءات القضائية في المحكمة لقبول الشهادات وغيرها من أدلة الاثبات المتعلقة بأفعال وأنماط سابقة من العنف والاساءة والمطاردة والمضايقة والاستغلال من جانب مرتكب الفعل ازاء الضحية الأنثى وسائر الضحايا ؛

(ز) منح المحاكم صلاحية اصدار أوامر فورية بالحماية والاعتقال والاحتجاز وتحديد عقوبات لانتهاك تلك الأوامر ؛ ومنح الشرطة صلاحية الاسراع في القاء القبض ، بما في ذلك فيما يتعلق بانتهاك أوامر المحكمة ، وصلاحية اقتحام المباني ومصادرة الأسلحة وغيرها من المواد غير المشروعة ؛

(ح) مراعاة للمخاطر التي تتهدد سلامة الضحية الانثى ، ينبغي تعزيز استخدام وانفاذ أوامر المحكمة ؛ واستحداث نظام للتسجيل يمكن بواسطته تحديد ما اذا كانت أوامر المحكمة نافذة وما اذا كان يمكن رصدها بفعالية أكثر وما اذا كان يمكن اتخاذ اجراءات على وجه السرعة بشأن انتهاك هذه الأوامر ؛

---

* انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢) ؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (**الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5)) .

(ط) ضمان ما يلي : '١' ألا يكون كل من التحريات واقتفاء الأثر وعبء الاثبات في جمع الأدلة متحيزا جنسانيا وألا يثقل ذلك كاهل الضحية ؛ و '٢' وألا يكون لقواعد الاثبات وحجج الدفاع أثر عكسي في الضحايا الاناث وألا تؤثر في قضيتها تأثيرا مؤذيا ؛ و '٣' أن تكون الآليات والاجراءات القضائية في متناول الضحايا الاناث وأن تكون حساسة لاحتياجاتهن وأن تيسر معالجة القضايا معالجة سريعة وعادلة ؛ و '٤' أن توفر المساعدة والاستشارة للضحايا طوال اجراءات العدالة الجنائية ؛ و '٥' أن يستخدم ممارسون متخصصون في مجال العدالة ، ومن الأفضل أن يكونوا من النساء ، بأكبر قدر ممكن ، في مختلف المجالات المتعلقة بايذاء المرأة ، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاساءة الجنسية وكذلك في الاجراءات القانونية الرسمية المقترنة بها ؛

(ي) النظر في أن يتاح أثناء المحاكمة قبول الأدلة المتعلقة بأفعال وأنماط سابقة من العنف ، بما في ذلك الاساءة والمطاردة والمضايقة والاستغلال من جانب مرتكب هذه الأفعال ضد الضحية الأنثى .

'٣' الشرطة

٥٤ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالشرطة بشأن :

(أ) ضمان أن تأخذ الشرطة في الاعتبار سلامة الضحية وسائر الأفراد المتضررين والوقاية من حصول مزيد من أعمال العنف ، في أثناء اجراءاتها ، بما فيها الاجراءات التي تتخذها بشأن القاء القبض على مرتكب الفعل واحتجازه وبشأن الشروط المتعلقة بأي شكل من أشكال الافراج عنه ؛

(ب) منح الشرطة صلاحية التصدي على الفور لأحداث العنف والقاء القبض على المتورطين فيها ؛ والوقاية من حصول مزيد من العنف والمضايقة والتخويف والارغام ، بما في ذلك اقصاء مرتكب الاساءة عن البيت ؛ ومصادرة كل الأسلحة النارية عند القاء القبض على مرتكب الفعل ؛

(ج) انشاء آلية عادلة ومتيسرة لرفع شكاوى ضد الشرطة ، من أجل اتاحة الامكانية لمساءلة الشرطة عن أفعالها ؛

(د) انشاء وحدات متخصصة من الشرطة ، حيثما أمكن ، تتكون من موظفين للشرطة متدربين تدريبا جيدا ، ومؤهلين لمعالجة الجوانب المعقدة التي ينطوي عليها هذا النوع من الاجرام ؛

(هـ) انشاء شرطة متعددة التخصصات وفرق استشارية مجتمعية ؛

(و) اعتماد اجراءات للكشف وتقنيات للتحري تمكن من تجنب الحط من شأن المرأة الضحية وتقلل الى أدنى حد من التطفل ، ولا سيما في حالات الاغتصاب وغيرها من أفعال الاعتداء والاساءة الجنسيين ، مع ضمان نوعية الأدلة في الوقت ذاته .

'٤' اصدار الأحكام والاصلاحيات

٥٥ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق باصدار الأحكام وبالاصلاحيات بشأن :

(أ) تقدير السياسة العامة والاجراءات والممارسات المتعلقة باصدار الأحكام وذلك من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، مع ضمان ما يلي : '١' محاسبة المجرمين محاسبة تامة عن أفعالهم ؛ و '٢' وضع حد لأفعال العنف ؛ و '٣' فرض جزاءات تتناسب مع حدة الفعل وتتقارب مع الجزاءات المتعلقة بجرائم عنف أخرى ؛ و '٤' اعتبار حدة الأذى البدني والنفسي وأثر الايذاء الواقع على الضحية ، بما في ذلك اللجوء الى أخذ بيانات من الضحية عن الضرر اللاحق بها ؛ و '٥' النظر في وضع مجموعة كاملة من النصوص القانونية المتعلقة باصدار الأحكام لضمان حماية الضحايا الاناث وسائر الأشخاص المتضررين والمجتمع من حصول مزيد من العنف ؛ و '٦' تمكين القاضي المصدر الحكم من فرض عقوبة تستوجب المعالجة الالزامية للمجرم ، مع اتاحة الامكانية لاعادة التأهيل أثناء فترات السجن وكذلك لأي شكل من أشكال الافراج المشروط الذي تراعى فيه المصلحة الغالبة المتعلقة بسلامة الضحية الأنثى ؛

(ب) تقدير السياسات والممارسات الاصلاحية ، واستكشاف الامكانيات والتدابير الابتكارية الرامية الى : '١' تجنب حبس الاناث قبل الادانة وبعدها ، قدر الامكان ، واللجوء الى ذلك كملاذ أخير فقط ؛ و '٢' استخدام بدائل للحبس ؛ و '٣' تقليص عدد المحتجزين قبل المحاكمة أو المحتجزين احتجازا تحفظيا ؛ و '٤' فرض أحكام دنيا ؛ و '٥' مراعاة المحتجزات اللواتي لهن أسر ، ولا سيما اللواتي يعلن أسرهن ، بطرائق منها الزيارة الداخلية والزيارة الخارجية ؛

(ج) القضاء على العنف وسوء المعاملة اللذين تتعرض لهما المرأة أثناء الاعتقال/الاحتجاز أو في مؤسسة ؛ واتخاذ التدابير لتعيين حارسات فقط في أي مرفق يؤوي اناثا ؛ وضمان رصد أحوال كل المحتجزات ؛

(د) فيما يتعلق بالمحتجزات : '١' انشاء مرافق منفصلة ؛ و '٢' توفير مرافق وخدمات وبرامج وموارد ملائمة تفي باحتياجاتهن الخاصة وتكفل اعادة اندماجهن في المجتمع ؛ و '٣' اتخاذ تدابير خاصة بشأن الأمومة ، بما في ذلك الزيارة الداخلية والزيارة الخارجية ؛ و '٤' مساعدة العائلات التي تعولها محتجزات ؛

(هـ) استحداث وتقييم برامج مختلفة بشأن المعاملة وخطط لاعادة التأهيل وطرائق بشأن مختلف أنواع المجرمين وملامح المجرمين .

'٥' مساندة الضحايا وتقديم المساعدة اليهم وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم

٥٦ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بمساندة الضحايا ومساعدتهم وتوفير الخدمات لهم تشمل :

(أ) انشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستديمة من المرافق والخدمات المتيسرة من أجل ايواء النساء والأطفال مؤقتا في حالات الطوارىء ، ومن ذلك مثلا انشاء "مراكز على شكل محطة واحدة" ، حيث يمكن توفير كل أشكال المساعدة والخدمات اللازمة ، بما في ذلك الرعاية الصحية والتدخل في الأزمات والدعم والاحالة والاستشارة ، في المسائل المتعلقة برفع شكاوى رسمية ومتابعتها ، وتقديم المساعدة القانونية والمساعدة باحضار الشهود الى المحكمة ، فضلا عن توفير الحماية الشخصية ورعاية الأطفال وسبل كسب العيش ؛

(ب) انشاء خدمات لتقديم المعلومات مجانا وتخصيص أرقام هاتف للاتصال مجانا في حالات الطوارىء الصحية وانشاء مراكز وخدمات وطنية ومرافق لتبادل المعلومات ؛

(ج) ضمان التدريب المهني الالزامي للممارسين في مجال الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي وغيرهم من الممارسين ، من أجل ترويج أساليب استجابة ملائمة للتصدي لحالات ايذاء الاناث ؛

(د) تصميم ورعاية برامج ابتكارية ترمي الى التحذير من تعاطي الكحول ومواد الادمان والوقاية منه ، وتوفير ارشادات بشأن مخاطر الأسلحة النارية ، وتستهدف أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والطفلة .

'٦' البحث والتقييم في المجال الجنائي

٥٧ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالبحث والتقييم في المجال الجنائي بشأن :

(أ) جمع البيانات والمعلومات على أساس مفصل جنسانيا من أجل تحليلها واستخدامها في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) القيام بدراسات استقصائية وطنية عن الجريمة بشأن طبيعة ومدى العنف المرتكب ضد المرأة والطفلة ؛

(ج) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الاناث اللواتي تعرضن للعنف ؛

(د) رصد مدى تواتر العنف ضد المرأة ومعدلات الايقاف والتبرئة والملاحقة القانونية والبت في الدعاوى ، واصدار تقارير سنوية عن ذلك ؛

(هـ) التشجيع على التوسع في المعرفة والقيام ببحوث ودراسات على أساس متوازن جنسانيا ، واستحداث منهجيات وتقنيات تقييمية تساهم في القضاء على العنف ضد المرأة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي : أشكاله وأبعاده ؛ وأسبابه وآثاره ؛ وديناميات العنف داخل الأسرة ؛ والآثار الرادعة لمختلف أنواع

التدخل ؛ واستحداث طرائق لاعادة التأهيل ومدى فعالية هذه الطرائق ؛ واستخدام الأسلحة النارية ؛ وتأثير المخدرات والكحول ، خاصة في الحالات المتعلقة بالعنف داخل الأسرة ؛ والعلاقات المتبادلة بين الايذاء وارتكاب العنف .

'٧' - الوقاية من أعمال العنف ضد المرأة والطفلة

٥٨ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالوقاية بشأن :

(أ) استحداث وتنفيذ خطة وآليات وقائية وطنية ، من أجل الاضطلاع بجهود وقائية متناسقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة المحلية ؛

التربية الوقائية

٥٩ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالتربية الوقائية بشأن :

(أ) تشجيع المربين ومتخذي القرارات في مجال السياسة والممارسة التربوية والمديرين على كل مستويات التعليم ، على اتخاذ التدابير التالية من أجل تجنب تعزيز السلوك التمييزي الجنساني والمواقف المؤدية الى ايذاء الاناث واستغلالهن والاساءة اليهن : '١' ترويج نماذج أدوار مثالية متوازنة جنسانيا من قبل المربين والمؤسسات ؛ و '٢' توفير الظروف السانحة لتحقيق الانصاف والمشاركة الكاملة والمتساوية ولاقامة علاقات متوازنة جنسانيا بين الأشخاص ؛ و '٣' توفير معلومات عن الحقوق والمسؤوليات بموجب القانون والسلوك الأخلاقي والمعايير والقواعد الدولية ؛ و '٤' استعراض وتحسين طرائق التعليم وبرامجه ومحتوياته لضمان خلوها من التحيزات التقليدية وعدم اشاعتها للامساواة بين الجنسين وللأدوار النمونجية المقولبة للجنسين والحالة النمونجية المقولبة للجنسين وتشديدها على حل النزاعات ؛ و '٥' تمكين الاناث في سن مبكرة من ادراك العنف المرتكب ضدهن أو الذي يمكن أن يتعرضن له والوقاية منه والتماس العون والتصدي له ؛ و '٦' استحداث نظام للانذار المبكر والكشف والاحالة والتشبيك المجتمعي فيما يتعلق بحالات العنف .

الاعلام والتوعية والخدمات الوصولة فيما يتعلق بمحنة الضحية الانثى

٦٠ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالاعلام والتوعية والخدمات الوصولة فيما يتعلق بمحنة الانثى ضحية العنف بشأن ما يلي :

(أ) استحداث وتعميم المعلومات عن مختلف أشكال العنف الموجه ضد الاناث ، على نحو يتناسب مع الجمهور المستهدف ، بما في ذلك في مؤسسات التعليم على جميع المستويات ؛

(ب) فيما يتعلق بايذاء الاناث والوقاية منه ومؤشرات الانذار المبكر ومسارات العمل ، ينبغي انشاء نظام أو وسيلة لضمان تعميم مختلف أنواع المعلومات والاحصاءات تعميما واسعا على النطاقين المحلي والقطري ؛ وتنظيم حملات اعلامية وبرامج تربوية تروج المساواة بين الجنسين ، وتمكن من الاعلام والتوعية بمسألة العنف ضد الاناث ، وتمكن من ايجاد سبل للوقاية منه ، وترشد الى التدابير الرامية الى القضاء على هذا العنف والى المرافق وخدمات الاعانة والدعم المتوفرة ؛

(ج) كشكل من أشكال الخدمات الوصولة ، ينبغي انشاء مراكز استشارية خاصة للنساء والطفلات اللواتي قد تكون لديهن مشاكل أو أن يكن في حالات صعبة أو في أوضاع مخالفة للقانون ، بمن في ذلك اللواتي هن متورطات في تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها ، واللواتي يمارسن البغاء والفنون الاباحية ، والهاربات ، وطفلات الشوارع ، والمتشردات ، واللواتي يعانين من صعوبات أو صدمات نفسية ؛

(د) كشكل من أشكال الخدمات الوصولة أيضا ، ينبغي انشاء مراكز خاصة يمكن فيها لممارسي الضرب الفعليين أو المحتملين أن يلتمسوا طوعا العون من برامج موجهة نحو التحكم في الغضب وضبط التعبير العنيف عن الانفعالات وحل النزاعات ، فضلا عن تعديل المواقف بشأن أدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما .

المشاركة المجتمعية ، والمساواة في الحقوق ، وفرق الدعم والنشاط التطوعي

٦١ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالمشاركة المجتمعية والمساواة في الحقوق وفرق الدعم والنشاط التطوعي بشأن :

(أ) دعم الجمعيات والمؤسسات والمبادرات المحلية منها والمجتمعية والموجودة على مستوى القاعدة الشعبية ، ولا سيما الأنشطة التطوعية ، المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والطفلة وعلى أعمال التمييز التي يمكن البرهنة عليها كالعنف ؛

(ب) دعم مقدمي الخدمات المجتمعية والمبادرات الوصولة على مستوى الشارع ؛

(ج) تيسير المبادرات والأنشطة الوصولة التي تقوم بها منظمات غير حكومية وهيئات معنية بالمساواة بين الجنسين سعيا منها الى ترويج هذه المساواة .

وسائل الاعلام

٦٢ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بوسائل الاعلام وتشمل ما يلي :

(أ) دعوة وسائل الاعلام ورابطات وسائل الاعلام والهيئات التنظيمية الى النظر في اتخاذ التدابير الكفيلة باعلام الجمهور وتوعيته واستحداث معايير ومبادىء توجيهية والتحكم في أشكال العنف المستبانة ؛

(ب) تشجيع وسائل الاعلام على درس أثر التنميط الجنساني والتحكم فيه ، بما في ذلك التنميط الجنساني في الاعلانات التي تصور وتروج اللامساواة بين الجنسين والخضوع والتمييز الجنسانيين ، والتي ترسخ العنف والاساءة والاستغلال وسوء المعاملة المرتكبة كلها ضد الاناث ؛ وتشجيع وسائل الاعلام على تصحيح محتوى وفحوى الرسائل المعادية جنسانيا ؛ وتشجيعها على فحص البرامج الموجهة الى الأطفال والمراهقين والتي يشاهدونها فحصا دقيقا وتحسينها ؛

(ج) تشجيع وسائل الاعلام على الاضطلاع بدور بناء أكثر بواسطة : عرض صور غير نمطية ، وأدوار للجنسين ونماذج لأدوار الجنسين والعلاقات بين الجنسين على نحو غير نمطي ؛ وتقديم معلومات عن مؤشرات الانذار المبكر وخدمات الاحالة والمساعدة ؛ وزيادة توعية الناس والحث على النقاش ؛ وتقديم رسائل وقائية بشأن العنف الموجه ضد المرأة والطفلة ؛

(د) اعلام الجمهور بالمحتويات والأوصاف المعادية جنسانيا في مختلف أشكال وسائل الاعلام المطبوعة والمرئية ، بغية نبذ التحيز الجنساني وتعزيز المفاهيم والرؤى المتوازنة جنسانيا والمساهمة في قلب مواقف الناس التقليدية المتمثلة في قبول اخضاع الانثى بواسطة العنف وغيره من الوسائل والتغاضي عن ذلك ، والمساهمة في رفض العنف بجميع أشكاله .

دال - اتخاذ التدابير والاجراءات المتسقة على الصعيدين الاقليمي والدولي بهدف القضاء على العنف ضد المرأة

١ - البنى الأساسية الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية للتعاون والمساعدة المتبادلة

٦٣ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالبنى الأساسية الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية للتعاون والمساعدة المتبادلة بشأن :

(أ) الاضطلاع بأشكال مختلفة من التعاون ومن التشارك من أجل تبادل المساعدة ونقل المعرفة والتكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرة الفنية والتجارب ؛

(ب) تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات والآليات التعاونية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية الراهنة لغرض تبادل المساعدة ، وخصوصا في مجال استحداث قاعدة للبيانات وتبادل المعلومات والتدريب والبحث ؛

(ج) تعزيز الدور النشيط للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية وعمل هذه المنظمات ومساهماتها ؛

(د) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، على الاضطلاع بالاصلاحات اللازمة لنظمها الخاصة بالعدالة الجنائية بهدف ترقية استجابتها الاجمالية ، على أساس التدابير المبينة في الخطة ؛

(هـ) المساهمة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة المنشأ حديثا ، ودعم هذه الأنشطة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والطفلة وترويج المعاملة العادلة في نظم العدالة الجنائية .

٢ - التعاون التقني والتدريب

٦٤ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالتعاون التقني والتدريب بشأن :

(أ) استخدام الخطة كمرجع للسياسة العامة ودليل عملي لجميع الأنشطة التشغيلية والاستشارية ؛

(ب) استحداث وتنفيذ مشاريع عملية بالاستناد الى الخطة ؛

(ج) تعميم وترويج استخدام الأدلة العملية باللغات المحلية ، وسائر المواد الاعلامية المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد المرأة ، من أجل ترويج استراتيجيات وممارسات فعالة ؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

هاء - التدابير الرامية الى ترويج واستخدام خطة العمل في اطار نظم قانونية مختلفة

٦٥ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بترويج واستخدام خطة العمل في مختلف النظم القانونية بشأن :

(أ) تعميم خطة العمل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتشجيع ترجمتها الى اللغات المحلية ؛

(ب) جعل خطة العمل في متناول جميع الممارسين المعنيين بالمشكلة . كل حسب اختصاصه ، وفي متناول الجمهور بشكل عام ، وترويج استخدامها على أوسع نطاق ممكن من قبل الممارسين والجمهور قدر الامكان ؛

(ج) استحداث خطط وبرامج وطنية واقليمية ودون اقليمية منسقة لوضع خطة العمل موضع التنفيذ ؛

(د) تصميم برامج تدريب نموذجية لصالح الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية على جميع المستويات ، مع الاستفادة في ذلك من البروتوكولات ذات الصلة ، وصوغ أدلة عملية ومواد تقنية أخرى لكي تستخدمها مراكز التدريب قدر الامكان ، بهدف ترويج فهم لديناميات العنف ضد المرأة والطفلة وضمان التصدي على نحو مناسب وثابت وقائم على المعاملة العادلة لهذا العنف ؛

(هـ) تجميع مدونة دليلية لتدابير العدالة الجنائية وأساليب استجابتها ؛

(و) من منظور متوازن جنسانيا ، ينبغي صوغ منهجيات والقيام ببحوث ودراسات استقصائية ودراسات والاضطلاع بتحليلات متعمقة بشأن مدى تواتر أعمال العنف ضد المرأة والطفلة وأساليب التصدي لها ؛

(ز) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل اقليمية وأقاليمية بالاشتراك مع الأمم المتحدة أو تحت اشرافها ؛

(ح) النظر في صوغ اتفاقية بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، أو في صوغ بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ط) تشجيع كل بلدان العالم على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع حلول سنة ٢٠٠٠ - وهو الهدف الملح للمجتمع الدولي مثلما أعلن عنه في منهاج العمل ؛

(ي) النظر في وسائل وآليات التظلم في القانون الدولي فيما يتعلق بايذاء الاناث أوقات الحرب والاحتلال العسكري .

رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٦٦ - تدعى اللجنة الى النظر في مشروع خطة العمل ، بطرائق منها بواسطة فريقها العامل المفتوح العضوية والمنعقد فيما بين الدورات ، والى التركيز على السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها وضع خطة العمل موضع الفعل ، من حيث متابعتها وتنفيذها . وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لمختلف الوكالات الشريكة داخل منظومة الأمم المتحدة التي هي معنية بالعملية المضطلع بها على نطاق المنظومة لتنفيذ اعلان بكين ومنهاج العمل .

٦٧ - ووفقا لاقتراح شعبة النهوض بالمرأة ، وفي سياق ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوظيفته التنسيقية ، ربما ترغب اللجنة في النظر في مدى استصواب فكرة اتباع نهج أعم يشمل كامل

نطاق المنظومة ازاء العنف ضد المرأة والطفلة ، وذلك بالقيام - ضمن مجال صلاحياتها الخاص بها - باعتماد مجموعة التدابير الواردة في مشروع خطة العمل ، ثم القيام بمزيد من المشاورات اللاحقة مع الهيئات الأخرى التابعة للمجلس بهدف ترويج مزيد من العمل المنسق من قبل برامج الأمم المتحدة ذات الصلة . وعندئذ يمكن النظر في صيغة موحدة للخطة أو لمجموعة التدابير واعتمادها من قبل المجلس في عام ١٩٩٨ ، وهو العام الذي سيتناول فيه موضوع العنف ضد المرأة الذي يشكل "مجال الاهتمام الحرج" لمنهاج العمل ، بصفته جزءا من برنامج العمل الممتد على أعوام عديدة لاستعراض تنفيذ فروع من منهاج العمل . وربما ترغب اللجنة أيضا في النظر في هذا النهج الموحد والمشترك بين البرامج الذي يعتزم ايصاء المجلس به أثناء انعقاد دورة شريحته الرفيعة المستوى لعام ١٩٩٨ .

٦٨ - واللجنة مدعوة أيضا الى الاعراب عن آرائها بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بمشاكل الاتجار بالنساء والأطفال والعنف ضد النساء المهاجرات ، بغية ادراجها في تقارير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ و ١٦٨/٥٠ .

٦٩ - وربما ترغب اللجنة أيضا في ابداء تعليقات على قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة ، والذي طلبت فيه الجمعية الى الصندوق أن يعمد ، عند الاضطلاع بأي أنشطة ، الى التعاون تعاونا وثيقا مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ومنها الشعبة .* وضمن اختصاصات الصندوق الاستئماني ، وبناء على توصية من الشعبة ، تشمل المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والتدريب كلا من ادارة شؤون العدالة على نحو منصف ، وانشاء برامج لمساعدة الضحايا وتحسين المهارات المهنية للموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية بصفتها أنشطة ينبغي للصندوق دعمها . ومن المتوقع استحداث نهج بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون جزءا لا يتجزأ من "النهج الابتكاري" للصندوق ازاء القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله .

٧٠ - وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة أيضا مناشدة البلدان المانحة أن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشىء في الآونة الأخيرة . وينبغي تشجيع الحكومات على توفير أموال مرصودة خصيصا لتنفيذ أنشطة محددة قصيرة الأجل وطويلة الأجل بشأن تحقيق تقدم هام في مجال القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة نظام أرقى وأكفأ للعدالة الجنائية يكفل المعاملة العادلة ويحقق نتائج ملموسة بواسطة تقييمات وتقديرات أشد صرامة للاحتياجات .

---

* **أنظر مذكرة** الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1996/11) .

الحواشي

(١) A/CONF.177/20 و Add.1 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) . وسيصدر التقرير لاحقا ضمن منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع .

(٤) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، فيينا ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)) الفصل الثالث .

(٦) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٨) International Legal Materials, vol XXXII, No. 6 (November 1994) .

(٩) A/CONF.177/20 و Add.1 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرات ١١٢-١٣٠ و ٢٥٩ - ٢٨٥ .